



Date :

Ref :

تاريخ: ٣٠-٥-٢٠١٤

١١٠٠٤٠٤

قرار رقم (١٨٢) لسنة 2014

الصحة :

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم (181) لسنة 1981 ، بشأن شروط وإجراءات ورسوم التراخيص بمزولة مختلف المهن الطبية والمهن المعاونة لهما .

وعلى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2005 ، بشأن إجراءات إصدار تراخيص مزولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما للعاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات النفط الكويتية .

وعلى القرار الوزاري رقم (146) لسنة 2007 ، بشأن شروط السماح للأطباء غير الكويتيين العاملين بالوزارة بالعمل في القطاع الأهلي بعد استقالتهم من الوزارة ، المعدل بالقرار رقم (200) لسنة 2007 .

وانطلاقاً من حرص وزارة الصحة على تقديم أفضل الخدمات الصحية للمواطنين ، وذلك من خلال الاستعانة بأفضل الكوادر الطبية والاحتفاظ بهذه الكوادر واستمرارها العمل بها . وبناء على مقترحات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

يلغى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2005 ، بشأن إجراءات إصدار تراخيص مزولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما للعاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الوطنية والمتضمن إلغاء شرط مرور سنة على منح من يستقيل من الأطباء وأعضاء المهن المعاونة - لمهنة الطب لعاملين بالوزارة تراخيصاً بمزولة المهنة بالمؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الكويتية .



-2-

يطبق على العاملين في المؤسسات العلاجية التابعة لشركات مؤسسة البترول الوطنية
قرار لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم 2007/1 ، المنعقدة بتاريخ 2007/1/14 ،
والذي ينظم انتقال الأطباء العاملين بالوزارة للعمل بالقطاع الطبي الاهلي وبالعكس
واشترط ضرورة مرور سنة على إنهاء الخدمة .

يلغ هذا القرار من يلزم لتفريجه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وينشر بالجريدة
الرسمية .

الدكتور / علي سعد العبيدي

وزير الصحة

د. سالم بن عبد الله العبيدي

رئيس اللجنة